

نص الدستور
الذي عرض في هذا اليوم على الاستفتاء فصادق عليه الشعب المغربي بالأغلبية

تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادىء الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.



الفصل السادس

الاسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكُل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

حقوق المواطن السياسية

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

يحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه الوطنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

—حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.

—حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.

—حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.



حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الاضراب مضمون.

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

لا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المومنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور. وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الأكبر سنا من سلالة الملك الحسن



الثاني، ثم الى ابنه الأكبر سنا، ثم الى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا. فإن لم يكن ولد ذكر من سلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل الى أقرب الذكور من إخوته، ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن فينتقل الى الأعمام بنفس الترتيب والشروط.

الفصل الواحد والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد الى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب الى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى الرئيس، من رئيس المجلس الأعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيسي مجلسي النواب والمستشارين.

لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا أفرادا أو جماعة.

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون. وله أن يعرضه على الاستفتاء، أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي طبق الشروط المبينة بالفصلين 77 و 79 من الباب الخامس.



الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب البرلمان والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلمان.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور.

المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول 24 و 35 و 72 و 77 و 84 و 91 و 101.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الواحد والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة البرلمان عليها.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الثالث والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب

للأمة. وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في إتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي.

تنتهي حالة الاستثناء بإتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون

يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل السابع والثلاثون

أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل الثامن والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته. وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

الفصل التاسع والثلاثون

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورتين.

تبتدىء الدورة الأولى يوم 18 نونبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل الأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم.



تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الواحد والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما. ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل الثاني والأربعون

جلسات المجلسين عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. لكل مجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من عشر أعضائه.

الفصل الثالث والأربعون

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

الفصل الرابع والأربعون

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر. ويطلق عليهم اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها. ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نونبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل الخامس والأربعون

يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلثي أعضائه، من أفراد منتخبين في كل عمالة وإقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية، وفيما يرجع لثلث أعضائه، من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية، ومن ممثلي المنظمات النقابية. ولا يمكن انتخاب إلا الذين تقدموا بترشيح أنفسهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون إليها كأعضاء.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين، ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد. ويطلق اسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين. ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

الفصل السادس والأربعون

تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلمان

الفصل السابع والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن

محدود ولغاية معينة، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة بإتخاذها. ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند إنتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن بإصدارها. ويبطل قانون الاذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الثامن والأربعون

يختص القانون، بالاضافة الى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين الآتية:

ـــ الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.

ـــ المبادىء الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي.

ـــ تنظيم القضاء بالمملكة.

ـــ الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل التاسع والأربعون

إن المواد الأخرى التي ليست من إختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفصل الخمسون

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الاعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل الواحد والخمسون

إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان.

الفصل الثاني والخمسون

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل الثالث والخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي.

إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع



قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل الرابع والخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي، إما الى تخفيض الموارد العمومية وإما الى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلمانية

الفصل الخامس والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم بإقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بادىء ذي بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس.

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة أولى يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

الفصل السادس والخمسون

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف، فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة.

الفصل السابع والخمسون

تحال مشاريع وإقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الثامن والخمسون

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبإتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم — قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية للبرلمان.

الفصل التاسع والخمسون

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة وإقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.



الفصل الستون

إن المناقشة بشأن مشاريع القوانين تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف الحكومة. ويتداول المجلس الذي أحيل عليه نص من المجلس الآخر في النص الذي وقعت إحالته.

الفصل الواحد والستون

لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل الى اللجنة التي يعنيها الأمر.

وبطلب من الحكومة فإن المجلس الذي قدم إليه نص، يبت بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

الفصل الثاني والستون

كل مشروع قانون أو إقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد إتخاذ نص واحد.

إذا لم تقع الموافقة على مشروع أو إقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن كل واحد منهما في حالة إعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو إقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الموافقة عليه، يوكل أمر البت فيه الى الملك.

الفصل الثالث والستون

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

لايقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل الرابع والستون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل الخامس والستون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.



وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفصل السادس والستون

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين. الادارة تحت تصرفها.

الفصل السابع والستون

للوزير الأول حق التقدم بإقتراح القوانين. ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتبي المجلسين قبل أن يتداول في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثامن والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها الى سلطة الملك التنظيمية.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل التاسع والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات الملك بالبرلمان

الفصل السبعون

إذا عرض على الطابع الملكي إقتراح قانون، فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل الواحد والسبعون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول.

الفصل الثاني والسبعون

للملك أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع وإقتراح قانون قصد الموافقه عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل الثالث والسبعون

إذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن إجراء الاستفتاء بشأنه إلا بعد أن يتداول فيه المجلسان.



الفصل الرابع والسبعون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل الخامس والسبعون

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل مجلس النواب.

الفصل السادس والسبعون

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أي مشروع أو إقتراح قانون يرمي الى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء.

الفصل السابع والسبعون

للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي.

الفصل الثامن والسبعون

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل التاسع والسبعون

إذا وقع حل مجلس النواب، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

العلاقات بين البرلمان والحكومة

الفصل الثمانون

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري، أن يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة الى إستقالة الحكومة إستقالة جماعية.

الفصل الواحد والثمانون

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا كان موقعا من طرف عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى إستقالة الحكومة إستقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة، فلا تقبل أي رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفصل الثاني والثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الثالث والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الرابع والثمانون

يعين القضاة بمرسوم ملكي بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل السادس والثمانون

المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك، ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالاضافة الى الرئيس من:

- وزير العدل خليفة للرئيس.
- رئيس المجلس الأعلى.
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستينافية من بينهم.
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم.
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.



الفصل السابع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب السابع

المحكمة العليا للعدل

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح في أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفصل التسعون

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، بإستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل الواحد والتسعون

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين، يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفصل الثاني والتسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين إتباعها.

الباب الثامن

الجماعات المحلية

الفصل الثالث والتسعون

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات. ويكون إحداثها بالقانون.

الفصل الرابع والتسعون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفصل الخامس والتسعون

ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الأقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون

نشاط الادارات على تطبيق القوانين.

الباب التاسع

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل السادس والتسعون

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل السابع والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يرأسه الملك. ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل الثامن والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لانجازه.

الفصل التاسع والتسعون

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

الباب العاشر

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل المئة

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل الواحد بعد المئة

وتشمل بالاضافة الى الرئيس على:

— قاضي من الغرفة الادارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.

— عضوين، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو إثر كل تجديد جزئي.

الفصل الثاني بعد المئة

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.



الفصل الثالث بعد المئة

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور. وبالاضافة الى ذلك تبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفصل الرابع بعد المئة

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان.

الفصل الخامس بعد المئة

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلسين.

الفصل السادس بعد المئة

إقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل السابع بعد المئة

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

الفصل الثامن بعد المئة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام إنتقالية

الفصل التاسع بعد المئة

يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر إبتداء من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

يمتد هذا الأجل الى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل العاشر بعد المئة

الى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

الجمعة 9 رجب 1382 — 7 دجنبر 1962